الاستحاضة
عبر التاريخ وتفصيلها في التراث الفقهي الاسلامي

م.د. هدى عبدالله طاهر

المعهد العالي لتشخيص العقم

والتقنيات المساعدة على الانجاب

جامعة النهرين

huda.abduallah@ierit.nahrainuniv.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٢٠٢١/٥/٢٦

تـاريخ الـقبول : ٢٠٢١/٧/٢٨

الملخص

إن الله سبحانه وتعالى قد خص النساء ببعض الأحكام، وجعل لها خصوصية تنفرد بها، من حيث أحكام الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والحمل، والرضاع، ... وغيرها من الأمور التي تتعلق بخلقتها كأنثى، وسوف أتحدث في بحثي هذا عن إحدى هذه الاحكام إلا وهي الاستحاضة. تُعَدَّ من أهم أسباب حدوث الاستحاضة، هو حصول خلل في الهرمونات الجسدية لدى الانثى، وغالباً ما تكون أسبابه: واحدة من الوسائل المانعة من الحمل مثل: الحقن، والحبوب، فضلاً عن الحالات النفسية بسبب الإرهاق، أو التوتر، أو التعب الشديد.

الكلمات المفتاحية: استحاضة، خلل هرموني، التراث الإسلامي.

Nahrain University Menstruation throughout history and its detail in the Arab Islamic Heritage

Assit. Dr. Huda Abdullah Tahir

Higher Institute for the Diagnosis of Infertility

huda.abdullah٢٠٧@gmail.com

Abstract:

Allah Almighty has singled out women for some rulings, and made them unique to them, in terms of the provisions of menstruation, postpartum, menstruation, pregnancy, breastfeeding, and other matters related to her creation as a female, and I will talk in my research about one of these rulings which is menstruation. One of the most prominent factors in the occurrence of menstruation is the occurrence of a hormonal imbalance in the female body, and its causes are often: one of the methods of contraception such as: injections, pills, in addition to psychological conditions due to fatigue, tension, or extreme fatigue.

Keywords: menstruation, hormonal imbalance, Islamic heritage.

المقدمة :

تبرز أهمية معرفة الاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام شرعية، كونها متعلقة بأحكام الطهارة المشروطة لصحة بعض العبادات في ديننا الحنيف، ومنذ عهد رسالة الإسلام والنساء تلتبس عليها الكثير من مسائل الطهارة، وقد استفتت أزواج النبي(عليه الصلاة والسلام) والصحابيات الفاضلات (رضي الله عنهن أجمعين) الرسول(عليه الصلاة والسلام)، ثم استفتيت من بعده أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) في الكثير من مسائل دينهن.

وما إنفك الإشكال قائماً الى وقتنا الحاضر على الكثير من النساء في العديد من المسائل المتعلقة بموضوع الاستحاضة، و لا سيما بعد انتشار وسائل منع الحمل، والأدوية الكيمياوية، والهرمونية، التي تؤثر إلى حد ما سلباً أو إيجاباً على صحة المرأة.

أولاً: استفتاء النبي (عليه الصلاة والسلام) في الاستحاضة

بين الرسول (عليه الصلاة والسلام)، مشكلة الدماء الخارجة من المرأة في غير الأيام المعتادة للحيض، والنفاس، حينما أستفته امرأة عن دمها الذي لا ينقطع في غير أيام الحيض، فاصل الكلام عن الاستحاضة الرواية التي أوردها المؤرخون وأصحاب التراجم إذ أوردها كل من:

١- أبن الجوزي الذي قال: روت زينب بنت أبي سلمة (رضي الله عنهما) (أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف وأن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) وقد بين أن هذه المرأة تدعى حبيبة بنت جحش بن رئاب[١].

٢- البري الذي قال: في سياق الحديث عن زينب بنت جحش أم المؤمنين (رضي الله عنها): وأما أختها حبيبة بنت جحش ويقال أم حبيبة وهو المشهور فهي أيضاً من المهاجرات وكانت تستحاض هذا هو الصحيح.

والتي كانت عند عبدالرحمن بن عوف هي أم حبيبة بنت جحش وذكر الحديث، وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة، وروى الزهري حديثهما مسنداً، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمن بن عوف سألت النبي (عليه الصلاة والسلام)[٢].

ثانياً: المقارنة بين الروايات

من خلال النظر في الروايتين يتبين ما يلي:-

١- ذكر أبن الجوزي والبري رواية المستحاضة عن زينب بنت أبي سلمة.

٢- اتفقت الروايتان على أن المستحاضة هي حبيبة بنت جحش وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش (رضي الله عنهما).

٣- رواية أبن الجوزي ذكرت بالتفصيل أن امرأة كانت تهراق الدم في زمن النبي (عليه الصلاة والسلام) وأستفته فأفتاها (عليه الصلاة والسلام) بأمرها، أما رواية البري فقد أشارت إلى أن المستحاضة هي أم حبيبة أخت زينب بنت جحش، كما بين سلسلة الرواة لهذه الرواية عن زينب بنت أبي سلمة، كما ذكر طريق آخر لهذه الروآية.

ثالثاً: التعريف بالمصطلحات التي وردت في الرواية

١- الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض، وقيل أن المستحاضة التي غلب عليها الدم فلا يرقأ. وقيل:

هو دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض ومن أربعين في النفاس، وإذا ظهر على المرأة الحيض في غير أيام حيضها المعتادة صامت وصلت وليس لها أن تقعد كما تقعد الحائض[٣].

٢- الغُسل: الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال: غسلت الشيء غسلا، والغُسل الاسم وهو تمام غسل الجسد كله، وقيل الغُسل لغةً: إفاضة الماء على الشيء، وشرعاً تعميم البدن بالماء بنية معتبرة[٤].

رابعاً: التعريف بالشخصيات التي وردت في الرواية

١. حبيبة بنت جحش هي أم حبيبة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن جرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين (رضي الله عنها) ،أمها أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، وحبيبة هي المستحاضة[٥]،

عن الزهري ،عن عروة، عن عمرة بنت عبدالرحمن ،عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله (عليه الصلاة والسلام) عن ذلك فقال رسول الله (عليه الصلاة والسلام):

" إنما هذا عرق وليست بحيضة فأغتسلي وصلي " وقالت: فكانت تغتسل عند كل صلاة[٦].

خامساً: ما يستفاد من الرواية

١. قال (صلى الله عليه وسلم): " ...شفاءُ العي السؤال..." [٧]، فالمستحاضة التي كانت تهراق الدم في زمن النبي(عليه الصلاة والسلام) لم يمنعها حيائها من التفقه في الدين ومعرفة أحكام الصلاة الخاصة بالمستحاضة.

قال (عليه الصلاة والسلام): " من أراد الله به خيراً يفقه في الدين" [٨].

وذلك عن طريق التفقه في الدين سؤالاً، ودراسةً، وتعلماً.

٢. الحياء المذموم في طلب العلم هو الذي يبعث على ترك التعلم قال مجاهد (رحمه الله): (لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر)[٩].

ولذلك نرى أن نساء المسلمين كُن في زمن الرسول (عليه الصلاة والسلام) حريصات على تعلم العلم والتفقه في الدين حتى أن وفداً من النساء أتين إلى الرسول (عليه الصلاة والسلام) وطلبن منه أن يخصص لهن يوماً من الاسبوع يعلمهن فيه فكان النبي (عليه الصلاة والسلام) يوافقهن إلى ذلك.

٣. أوصى النبي (عليه الصلاة والسلام) المرأة المستحاضة التي أستفتت أم المؤمنين أم سلمة نبي الله (عليه الصلاة والسلام) فقال: " لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل" [١٠].

أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا اكتملت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر أي يجب عليها الصلاة، والصوم، وجواز الطواف إذا حجت، بشرط أنها إذا أرادت أن تصلي وجب عليها الوضوء لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة، فلا يحق لها أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم[١١].

٤. في الرواية دلالة على وجوب الطهارة للصلاة لإنها شرط من شروط إقامة الصلاة.

٥. يجب على المستحاضة أن تغتسل بعد انقطاع دم الحيض عنها وتستذفر أي تستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء الكريه، فالمقصود أن تتطهر لدفع الرائحة الكريهة عن نفسها وهو الدفر[١٢].

٦. تشترك المستحاضة مع الطاهرات في معظم الأحكام الشرعية، ومن ذلك يجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور الفقهاء، وهو المنقول عن: أبن عباس، والحسن البصري، وأبن المسيب وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، وقتادة ، وبكر بن عبدالله المزني، والثوري، والاوزاعي، والشافعي، ومالك، وأبو ثور[١٣].

٧. عمل إبليس التلبيس على المسلم في عبادته بالشك تارة بالوسواس تارةً أخرى، فوجب على المسلم الانتباه والاحتراز من هذا العدو، ومراغمة إبليس بعكس مقصودة، وهو أن يصرف المسلم عن العبادة، فيجب على المستحاضة أن تصلي بالرغم من جريان الدم، كما يجب على المصلي أن لا ينصرف عن الصلاة بالشك في طهارته لوجود قاعدة شرعية: (اليقين لا يزول بالشك)[١٤].

٨. إن خروج الدم من المستحاضة ليس له اعتبار في إنتقاض الطهارة، بل تصلي وتصوم ولو خرج منها ذلك الدم، باعتباره حدث دائم والحدث الدائم لا حكم له، لهذا لا يعتبر ناقضاً للوضوء، كما يجب على من أصيبت بالاستحاضة أن تغسل الموضع، وتحتشي بقطن، أو تستنفر بثوب، وأما الوضوء فيجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، عند دخول ذلك الوقت[١٥].

٩. يدخل تحت حكم المستحاضة صاحب الحدث الدائم وذلك عن طريق القياس الصحيح (المستوفي لشروطه وأركانه) باعتبار أن المستحاضة هي الاصل، وصاحب الحدث

الدائم هو الفرع، أما العلة الجامعة بينهما فهي دوام الحدث واستمراره، أما الحكم فهو كما خفف عن المستحاضة لدوام حدثها، فكذلك يخفف عن صاحب الحدث الدائم من باب التيسير، قال تعالى: (...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...). سورة البقرة، جزء من الآية/ ١٥٨.

كالمريض بسلس البول، وكذلك من به تفلت ريح أي أن الريح تخرج من دبره على وجه الدوام، ومن فتح له تحت معدته فتحة يخرج منها غائطه فإنه ينزل منزلة من حدثه دائم، بالإضافة إلى من له رعاف مستمر، والرجل المذاء الذي يكثر خروج المذي منه على وجه المرض لا على وجه الشهوة، أو جرح ينزف دماً ولا يرقأ[١٦].

١٠. الصلاة لا تسقط ولا بحال من الأحوال(عدا المرأة أيام حيضها ونفاسها) لا بالمرض ولا بغيره طالما بقي مناط التكليف قائماً وهو العقل، عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال:

(كانت بي بواسير، فسألت النبي (عليه الصلاة والسلام) عن الصلاة فقال : " صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب")[١٧].

هناك عبادات يجوز تأخيرها وقضاؤها كالصوم يفطر ثم يقضي، وهناك عبادات لا يجوز تأخيرها كالصلاة يجب تأديتها على أفضل ما يطيق الانسان.

١١. تحريم تأخير الصلاة عن وقتها، وذلك لو كان جائزاً لأمر الشرع بالانتظار حتى يشفى المريض من مرضه، وبعد ذلك يؤدي الصلوات كاملة، كما هو الحال في الصوم، لذلك وجب على المريض أن يصلي على أفضل حال يطيقها، ويتدرج حتى في أثناء الصلاة فإن ضعف راعى ذلك، وإن قوي راعى ذلك، قال سبحانه وتعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...). سورة البقرة، جزء من الآية/٢٨٦.

سادساً: الاستحاضة عند المسلمين

في عهد ازدهار الفقه الاسلامي عبر العصور التي تلت الخلافة الراشدة، لم يدع الفقهاء باباً من أبواب الحياة إلا وطرقوه، وبينوا حكمها ومتعلقاتها، خاصةً تلك الأحكام المتعلقة بالنساء والتي يجب على كل مسلمة التفقه فيه لانها جزء من أحكام الشريعة الغراء، وقد أفاض الفقهاء والعلماء في شرحها وبيانها، ومن تلك الاحكام الاستحاضة.

وسوف استعرض اهم الامور الخاصة بها والتي تعرض لها الفقهاء بالتفصيل:-

تعريف الاستحاضة لغةً واصطلاحا

الاستحاضة لغة: هي خروج الدم بعد أيام الحيض المعتادة، يقال: استحيضت المرأة أي أستمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة(١٨).

الاستحاضة اصطلاحا: هي أسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره(١٩).

أو هو سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض، وفساد، ومن عرق يسمى العاذل(٢٠).

وقيل: الاستحاضة كل دم تراه المرأة ولم يكن دم حيض ولا نفاس ولا دم جرح أو قرح أو بكارة(٢١).

لون دم الاستحاضة

أختلف الفقهاء في لون دم الاستحاضة على أربعة مذاهب:-

- المذهب الاول: دم الاستحاضة أسود رقيق. وبهذا قال: الحنفية في إحدى الروايتين(٢٢).
- المذهب الثاني: دم الاستحاضة أحمر رقيق مشرق، وبهذا قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية(٢٣).

قال الماوردي: (وربما تغير دم الاستحاضة إلى السواد، ودم الحيض إلى الحمرة، إما لزمان تقلب، أو لمرض طرأ، أو بلدان أختلف، أو غذاء أختلف، فيعرف إذا تغير، ولا يمنع من ذلك أن يكون موصوفاً بهذه الصفة)[٢٤].

- المذهب الثالث: دم الاستحاضة أصفر رقيق، وبهذا قال الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين[٢٥].
- المذهب الرابع: لون دم الاستحاضة كغسالة ماء اللحم، وبهذا قال الظاهرية[٢٦].

دم الحيض ودم الاستحاضة والفرق بينهما

يفترق دم الاستحاضة عن دم الحيض بما يأتي:-

١- الحيض وقته معلوم، وذلك حين تبلغ الانثى تسع سنين فصاعداً، فلا يكون الدم المرئي فيما دونه حيضاً، أما الاستحاضة فليس له وقت معلوم.

٢- أن دم الاستحاضة يسيل من العاذل، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم[٢٧].

٣- دم الحيض خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد وتربيته، ودم الاستحاضة دم مرض، وفساد، أو إختلال الاجهزة، أو عرق ينزف[٢٨].

٤- لون دم الاستحاضة أحمر رقيق، لا رائحة له، بينما لون دم الحيض أسود، منتن، ثخين، له رائحة كريهة.

وهذا على اختلاف الفقهاء وقد بينت ذلك.

حكم الدم الخارج من الحامل(هل هو حيض أم استحاضة؟)

أختلف الفقهاء في حكم الدم الخارج من المرأة في حال حملها، أيعتبر دم علة وفساد، أم دم حيض؟ على مذهبين:

المذهب الاول:

عدم اعتباره دم حيض، وإنما هو دم علة وفساد أي استحاضة.

وبهذا قال: الحنفية، والحنابلة والظاهرية، والزيدية، والاباضية، وهو قول الشافعي في القديم[٢٩].

كما انه قول ضعيف عند الامامية. وروي ذلك عن جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن المنكدر، وعطاء، وسليمان بن يسار، والثوري، ومكحول، والشعبي، وحماد، وأبن المنذر، وأبو ثور[٣٠].

أما الحنابلة: فقد اعتبروا الدم الخارج من الحامل قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة دم نفاس[٣١].

واستدلوا بقولهم هذا بما يأتي:

١- ما روي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال:((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض)). وفي رواية ((حتى يستبرئها بحيضة)) رواه أبو داود، والدارمي[٣٢].

وجه الدلالة: أن الشارع أوجب استبراء الأمة غير الحامل بحيضة. وهو بذلك جعل وجود الحيض دليلاً على نظافة الرحم من الحمل وغيره، لذلك لو كانت الحامل تحيض كما لو كانت قبل الحمل لم تتم البراءة بالحيض.

٢- روى أبو العباس الحسيني بإسناده أن علياً (رضي الله عليه) قال: (وضع الحيض عن الحبلى، وجُعل دمه رزقاً للولد)[٣٣].

وهذا يدل على أن الحامل لا تحيض.

٣- بسبب أن الحيض لا يعتادها في الحمل غالباً، فالذي تراه من دم أثناء الحمل ليس حيضاً كالآيسة[٣٤].

٤- لأن الحيض دم وبالحمل ينسد فم الرحم فيكون ما تراه استحاضة[٣٥].

٥- اعتبر الحمل دليلاً على براءة الرحم من الحيض قال الأمام أحمد بن حنبل: (إنما يتعرف من قبل النساء على الحمل بانقطاع دم الحيض)[٣٦].

٦- لو كان هذا الدم حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة[٣٧].

المذهب الثاني:

اعتباره دم حيض.

وبهذا قال المالكية، والقول الجديد للشافعي وهو الاصح، والاقوى عند الامامية، وروي ذلك عن قتادة، والليث بن سعد، وربيعة، وإسحاق[٣٨].

واستدلوا بما يأتي:

١- بأن الدم الخارج أثناء الحمل له صفات دم الحيض، وفي زمان إمكانه، فيجري عليه حكم دم الحيض[٣٩].

٢- إنه دم حيض، لأنه لا يمنعه الحمل، ولا يمنعه الرضاع والنفاس[٤٠].

ولأن المرضع غالباً لا تحيض. وكذلك الحامل، فلو صادف خروج الدم أثناء الرضاع أُعتبر ذلك حيضاً بالاتفاق. فكذلك في حالة الحمل لأنهما سواء في الندرة، فيجب أن يكون مماثلاً في الحكم بأنهما دم حيض.

٣- ولأنه أي هذا الدم متردد بين كونه فساداً لعلة، أو حيضاً، والاصل السلامة من العلة[٤١].

٤- ولأنه دم صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل[٤٢].

والراجح مما تقدم هو ما قاله أصحاب المذهب الاول وذلك بسبب قوة أدلتهم:

حيث أن أبن عمر (رضي الله عنهما) طلق أمرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي(عليه الصلاة والسلام) فقال: ((مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً))[٤٣].

فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه.

وهذا الحديث صحيح يصح الاحتجاج به وهذا ما أراه والله أعلم.

حكم غسل المستحاضة

أختلف الفقهاء في وجوب الغسل على المستحاضة على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الاول:

يجب عليها الغسل مرة واحدة بعد طهرها من الحيض.

بهذا قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وروي ذلك عن علي ، وأبن مسعود، وأبن عباس، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن المسيب[٤٤].

واستدلوا بما يأتي:-

١- أن الاصل عدم وجوب الغسل، فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن الرسول(عليه الصلاة والسلام) أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند إنقطاع دم الحيض، وذلك لقوله (عليه الصلاة والسلام):

((دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي))[٤٥].

وليس في هذا ما يقتضي التكرار.

المذهب الثاني:

يجب عليها الغسل لكل صلاة.

وبهذا قال الظاهرية، والزيدية، وروي ذلك عن أم حبيبة، وأبن الزبير، وهو رواية عن علي، وأبن عباس، وأبن عمر، وعطاء[٤٦].

واستدلوا بما يأتي:-

١- ما روي عن زينب بنت أبي سلمة: (أن أمرأه كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وأن النبي(عليه الصلاة والسلام) أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي)[٤٧].

وحديث زينب المذكور رواه مسلم والبخاري عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وليس فيه أمر الرسول (عليه الصلاة والسلام) لها بالاغتسال أكثر من مرة واحدة وإنما كانت تفعل ذلك من نفسها تطوعاً.

٢- عن عائشة قالت: (أستفتت أم حبيبة بنت جحش النبي (عليه الصلاة والسلام) فقالت: إني استحاض، فقال: ((إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي))، فكانت تغتسل عند كل صلاة)[٤٨].

قال الشافعي، والليث، وأبن عيينة: (إنما أمرها النبي (عليه الصلاة والسلام) أن تغتسل وتصلي وليس فيه أمر بالاغتسال لكل صلاة، قال: ولا أشك أن غُسلها كان تطوعاً منها، غير ما أمرت به وذلك واسع لها)[٤٩].

المذهب الثالث:

تجمع بين الظهر والعصر في غُسل واحد، أي تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر في وقتها الاول، وتجمع بين المغرب والعشاء في غُسل واحد، تؤخر المغرب وتقدم العشاء، وتغتسل لصلاة الفجر.

فانهم يوجبون عليها الغسل ثلاث مرات في اليوم.

وبهذا قال الامامية، وروي ذلك عن النخعي، وعبدالله بن شداد، وهو رواية عن علي، وأبن عباس، وعطاء[٥٠].

واستدلوا بما يأتي:-

١- ما روي عن أسماء بنت عُميس قالت: (قلت يا نبي الله ان فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تقرب الصلاة، فقال النبي (عليه الصلاة والسلام): ((سبحان الله، هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غُسلاً واحداً))[٥١].

وأجيب: بأنه قد ورد عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) ما يثبت على أن هذا هو الافضل، وليس بواجب، وأن الواجب هو الغُسل عند انقضاء مدة الحيض[٥٢].

٢- عن حمنة بنت جحش -من حديث طويل- فيه (إنها استحيضت في زمن النبي(عليه الصلاة والسلام) فقال لها: ((تلجمي وتحيضي في كل شهر -في علم الله- ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غُسلاً فصلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين، وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غُسلاً، وأخري المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غُسلاً وهذا أحب الأمرين إلي))[٥٣].

فتخير النبي (عليه الصلاة والسلام) بين أن تغتسل غُسلاً واحداً، وبين أن تغتسل ثلاث مرات في اليوم، وقوله بعد ذلك: ((وهذا أحب الأمرين إلي)) دليل على أن الواجب غُسل واحد، وأن الأمر الثاني سنة وليس بواجب. ولما في ذلك من المشقة كما لا يخفى، والدين جاء باليسر ودفع الحرج والمشقة، وأن الغُسل لكل صلاة، أو

لكل يوم، أو للجمع بين الصلاتين فيه من المشقة، وأن اليسر في الغُسل مرة واحدة وهو الراجح والله أعلم.

وضوء المستحاضة

أختلف الفقهاء في الوضوء للمستحاضة على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الاول:

المستحاضة يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، وتصلي بذلك الوضوء ما شاءت من النوافل والفروض، ولتراعي عدم خروج الوقت.

وبهذا قال: الحنفية، والامامية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال: الاوزاعي، والليث بن سعد[٥٤].

واستدلوا بما يلي:-

١- ما روي عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) قالت: (جاءت فاطمة بنت حبيش إلى رسول الله (عليه الصلاة والسلام) فقالت: يا رسول الله اني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال: ((لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير))[٥٥].

ورواه الترمذي بلفظ (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[٥٦].

٢- قوله(عليه الصلاة والسلام): ((المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر فإذا كان عند انقضائها اغتسلت، وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة))[٥٧].

٣- ولأن الوقت أقيم مقام الإداء تيسيراً، أي أن الشرع أسقط اعتبار الحدث للحابة إلى الأداء، والناس يختلفون فيه فمنهم المطول، ومنهم المقصر، ومنهم من يرى الأداء في

أول الوقت، ومنهم بالعكس. وهكذا فسر الحكم على الوقت وسقط اعتبار الحدث، فالمنظور هنا هو الوقت فتكون الطهارة باقية مادام الوقت باقياً، فتقدير الطهارة بالوقت دفعاً للحرج[٥٨].

٤- لأنها طهارة عذر فوجب أن يتقدر بالوقت دون الفعل، بالقياس الصحيح على المسح على الخفين، والاصول شاهدة لاعتبار الوقت دون فعل الصلاة[٥٩].

٥- لأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم[٦٠].

المذهب الثاني:

أن الوضوء لكل صلاة مستحب، وليس بواجب.

وبهذا قال: المالكية، وإليه ذهب ربيعة، وعكرمة، وأيوب[٦١].

واستدلوا بحديث رواه أبو داود[٦٢].

المذهب الثالث:

تتوضأ المستحاضة للصلاة عند كل فريضة، فلا يحل لها أن تجمع بالوضوء الواحد بين فريضتين، ولكن لها أن تصلي به ما شاءت من النوافل.

وبهذا قال: الشافعية، وبه قال: عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، وأبي ثور[٦٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- الحديثين السابقين في المذهب الاول.

٢- لأنها طهارة ضرورة فلم يجز أن تجمع بها بين فريضتين قياساً على فرضه في وقتين[٦٤].

٣- لأن كل من لم يجز أن يصلي بعد فرضه، إذ لم يجز أن يصلي بعد فرضه قضاءا كالمحدث[٦٥].

وطء المستحاضة

للفقهاء في وطء المستحاضة مذهبان:-

المذهب الاول:

أن المستحاضة يجوز لها الصوم، والصلاة، ولا يجوز لزوجها وطئها إلا إذا خاف الوقوع في الزنا.

وبهذا قال احمد في إحدى الروايتين. وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، وسليمان بن يسار، والشعبي، والنخعي، والحاكم، وأبن سيرين، ورواية عن الحسن البصري[٦٦].

واستدلوا بما يأتي:-

١- قال تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...)) سورة البقرة، جزء من الآية/٢٢٢.

وجه الدلالة: أن العلة في منع وطء الحائض هو الأذى، وهذه العلة موجودة في المستحاضة فثبت التحريم في حقها.

٢- ما روى الخلال بإسناده عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها)[٦٧].

٣- بسبب وجود الأذى فيحرم وطؤها كالحائض لوجود نفس العلة[٦٨].

المذهب الثاني:

أن المستحاضة تصوم، وتصلي، ويجوز وطئها في الوقت المعلوم بأنه طهر، وإن كان دمها لا يتوقف.

وبهذا قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والزيدية، وإحدى الروايتين عن احمد.

وهو مروي عن أبن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والثوري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والاوزاعي[٦٩].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ((... فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ...))

سورة البقرة، جزء من الآية/٢٢٢. والمستحاضة بعد انتهاء أيام الحيض قد تطهرت فيحل إتيانها.

٢- ما روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش: أنها كانت من المستحاضات وكان زوجها يجامعها[٧٠].

٣- عن عكرمة قال: (كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها)[٧١].

وحمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وقد سألتا النبي (عليه الصلاة والسلام) عن أحكام المستحاضة، فلو كان الجماع أو غيره حراماً لبينه لهن.

٤- أن تحريم شيء من صوم، أو وطء، أو غير ذلك لا يرد إلا من ناحية الشرع، ولم يرد دليل بتحريم شيء من ذلك على المستحاضة، فتظل أحكامها بالنسبة لها كما هي بالنسبة لغيرها[٧٢].

٥- بسبب أن المستحاضة تشبه الطاهر في الصلاة، والاعتكاف، والصوم، والقراءة، وغيرها فكذلك في الوطء[٧٣].

٦- ولأنه دم خرج من عرق فلم يمنع الوطء كالناسور[٧٤].

٧- ولا يكون التحريم إلا بدليل شرعي ولم يرد تحريم هنا، بل ورد بإباحته للصلاة التي تعتبر أعظم قدراً[٧٥].

٨- ولأن المرأة المستحاضة تنزل منزلة الطاهرات في غير محل النزاع فيجب إلحاقها بالنظائر وليس بالحيض الذي لا يشابهه في شيء[٧٦].

ولعل الراجح: مما تقدم هو ما قال به أصحاب المذهب الثاني بسبب قوة ما استدلوا به، ولأنه قول أكثر أهل العلم حتى كاد أن يكون إجماعاً، ومما يدل على أنه هو الراجح أن تحريم شيء من صوم أو وطء أو غير ذلك لا يرد إلا من ناحية الشرع ولم يرد بتحريم شيء من ذلك على المستحاضة فكانت كغيرها في الحكم. وهذا مما يدل على أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فيجوز لزوجها وطئها وهذا ما أراه والله أعلم.

سابعاً: الاستحاضة في الأديان الاخرى

الاستحاضة عند اليهود

الاستحاضة هي نزول الدم من المرأة في غير وقت الحيض المعتاد أو أكثر من أيام الحيض المعتاد. وتقول التوراة[٧٧] في ذلك: (وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّاماً كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمْثِهَا فَتَكُونُ كُلَّ أَيَّامِ سَيَلاَنِ نَجَاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ) (كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلَّ أَيَّامِ سَيْلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ الأَمْتِعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجِسَة كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا)، (وَكُلُّ مَنْ مَسَّهُنَّ يَكُونُ نَجِساً فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ). (وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسِبُ لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُر)[٧٨].

عُرف عن اليهود التشدد في كل شيء ومنها مسائل الاستحاضة والحيض، أي الاحكام المتعلقة بالدم بصفة عامة، فهم لا يفرقون في احكامهم ولا في اعتقادهم بين الحيض والاستحاضة، وهذا واضح من خلال ما ورد في (الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين)، وهو إحدى الأسفار المتكون منها كتابهم المقدس التي يسمون جملتها بالتوراة، فالحائض والمستحاضة (التي تنزل عندهم منزلة الحائض)، تعزل عزلاً تاماً خلال فترة نزول الدم، أو خمسة أيام أيهما أقل، وما خلال تلك الفترة جميعها (اثني عشر يوما على الأقل)، يتجنبون فيها ملامساتهن، ومؤاكلتهن، وحتى الجلوس معهن على فراش واحد، بل ويذهبون إلى أكثر من ذلك غلواً، وذلك بكسر آنية الخزف، أو الفخار، أو ما شابه ذلك، إذا ما مستها الحائض أو المستحاضة، ولا يحل الغُسل لتلك المرأة ألا بعد تمام انقضاء الأيام السبعة اللاحقة لأيام الحيض، وفي اليوم الثامن تغتسل، ثم تقدم الى "الحاخام" أمام الرب، في خيمة الاجتماع فرخي حمام أو يمامتين، واحدة منهما محروقة والأخرى ذبيحة خطية [٧٩].

الاستحاضة عند النصارى

أما الاستحاضة، فتعتبر جريمة في حق المرأة، فقد ذُكر في العهد القديم، أن الاستحاضة كالحيض من حيث نجاسة المرأة المستحاضة، وحاجتها إلى التكفير عن جريمة لم ترتكبها، إلا أن المعاناة التي تعانيها المستحاضة أطول، وأقسى، من النفساء. ففي العهد القديم نقرأ:

(وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ يَسِيلُ سَيْلُ دَمِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ طَمْثِهَا، أَوْ إِذَا سَالَ بَعْدَ طَمْثِهَا، فَتَكُونُ كُلَّ أَيَّامِ سَيَلاَنِ نَجَاسَتِهَا كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا. إِنَّهَا نَجِسَةٌ. كُلُّ فِرَاشٍ تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ كُلَّ أَيَّامِ سَيْلِهَا يَكُونُ لَهَا كَفِرَاشِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ الأَمْتِعَةِ الَّتِي تَجْلِسُ عَلَيْهَا

تَكُونُ نَجِسَةً كَنَجَاسَةِ طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهُنَّ يَكُونُ نَجِسًا، فَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ سَيْلِهَا تَحْسُبُ، لِنَفْسِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ، وَتَأْتِي بِهِمَا إِلَى الْكَاهِنِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ. فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ: الْوَاحِدَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، وَالآخَرَ مُحْرَقَةً. وَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاسَتِهَا. فَتَعْزِلاَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ نَجَاسَتِهِمْ لِئَلاَّ يَمُوتُوا فِي نَجَاسَتِهِمْ بِتَنْجِيسِهِمْ مَسْكَنِيَ الَّذِي فِي وَسَطِهِمْ». «هذِهِ شَرِيعَةُ ذِي السَّيْلِ، وَالَّذِي يَحْدُثُ مِنْهُ اضْطِجَاعُ زَرْعٍ فَيَتَنَجَّسُ بِهَا، وَالْعَلِيلَةِ فِي طَمْثِهَا، وَالسَّائِلِ سَيْلُهُ: الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالرَّجُلِ الَّذِي يَضْطَجِعُ مَعَ نَجِسَةٍ)[٨٠]. (لاويين ١٥:٢٥-٣٣)

ثامناً: الاستحاضة عند كهنة المصريين

عجز العقل البشرى أن يتخلص من أثار ما خلفه الخيال والتكهنات حول الحيض والاستحاضة، حتى بعد أن عرف الإنسان الكتابة، وهي خطوة جبارة نحو التقدم العلمي في زمن المصريين الفراعنة القدماء منذ أكثر ما يقرب من سبعة آلاف سنة، فقد اعتقدوا أن الحيض والاستحاضة التي تصيب المرأة سببه قوى شريرة تصيب المرأة، وتجعل من جسد الحائض والمستحاضة، كله دنساً وخبثاً وقت حيضها، ولأجل أثبات صحت وجهة نظرهم قام الأطباء الكهنة باستنبات مجموعة من البذور البقلية، حيث سقوها بماء مخلوط بدماء الحيض، أما المجموعةً الأخرى فقد سقوها بالماء العذب القراح، ولما لوحظ تأخر نمو المجموعة الأولى ثم ذبلت، وماتت بعدئذ، استنتجوا إلى وجود مواد سمية في تلك الدماء الحيضية، ورسخ لديهم ذلك الاعتقاد، وما دامت تلك السموم قد خرجت من بدنها يكون سماً جميعه، وخبثاً كله، ومن ثم كانوا يعتزلونها تماماً إلى حد نبذها وقت حيضها واستحاضتها.

ولقد اعتقد جالينوس وأبو قراط، ومن أتى بعدهم، ممن مارسوا وامتهنوا صناعة الطب، في القرون الوسطى بذلك الاعتقاد، كما فعل المجوس ذلك أيضاً[٨١].

تاسعاً: الاستحاضة عند عرب الجاهلية

أما العرب في جاهليتهم، فكانوا يعتزلون المرأة إذا حاضت اعتزالاً تاماً لا يجالسوها على فراش، ولا يساكنوها، ولا حتى يؤاكلوها، فلم يكونوا يفرقون بين الحيض والاستحاضة في عقيدتهم، وكان هذا موروثهم عبر الاجيال، وكانت المرأة عندهم إذا حاضت، فهي: (طامث) والطمث من الدنس والفساد والمس[٨٢]، ويستدل على ذلك إنهم كانوا يعتقدون أن الحيض والاستحاضة الذي يعتري المرأة في كل شهر مرة، وبصفة دورية، هو يعتبر بمثابة مواد سامة، وضارة، في جسدها احاطت به فغطته، ولو أنها بقيت فيه لأهلكته ولا ضرت به، كما أطلقوا عليها امرأة (ضاحك) أي منفرجة الانسجة، ومتفتحة المسام كي يساعدها ذلك على التخلص من تلك السموم[٨٣].

عاشراً: الاستحاضة في الطب المعاصر

- الاستحاضة: هي شكل من أشكال الاضطراب الهرموني الذي يصيب الجسم، وبالنتيجة فان ذلك يؤدي إلى نزف دم من الرحم بشكل مضطرب وغير منتظم، وبناء على ذلك فإن كل ما يؤدي إلى حدوث هذا الاضطراب، والخلل، بالتأكيد سيكون سبباً في نزول دم الاستحاضة.
- والاستحاضة تتشابه مع الحيض من حيث خروج الدم من القبل وهو الموضع المعتاد لخروج الدماء من المرأة، ولكن لا تنطبق عليها صفات الحيض، ومن أبرز العلامات التي تتعرف بها المرأة على دم الاستحاضة وتميزه عن غيره من الدماء هي:

١. كل دم تراه المرأة خارجاً من (القبل) من الجهاز التناسلي، على شرط أن لا يكون دم حيض، أو ولادة، ولا دم جروح أو قروح، فهو دم استحاضة.
٢. يتميز دم الاستحاضة عن دم الحيض بكونه غالباً ما يكون بارداً لا يحدث حرقه، ولونه أصفر، ورقيقاً يخرج بفتور، بينما صفات دم الحيض أن يكون لونه أحمر، أو أسود، ويخرج بدفق وحرقة في الغالب، ويكون حاراً.
٣. قد يكون دم الاستحاضة في بعض الأحيان مشابهاً للحيض ويحمل نفس صفاته، فعندئذ يمكن التمييز بين دم الحيض والاستحاضة بما يلي:

- بالدورة الشهرية: فللحيض عند أغلب النساء مدة معلومة، بينما الاستحاضة تختلف لعدم وجود لها وقت معلوم (وهذا ينطبق على النساء ذوات الدورات المنتظمة).
- بالفترة اي(المدة): فترة الحيض عند المرأة محصورة بين (٣) و(١٠) أيام، فإذا أنقطع الدم قبل ثلاثة أيام فهو استحاضة، وكذلك بالنسبة للدم الذي تراه المرأة زيادة بعد اليوم العاشر فهو دم استحاضة.
- الاستحاضة: هي اي دم تراه المرأة قبل سن البلوغ وبعد سن اليأس، بسبب أن دم الحيض لا ينزل عند النساء خلال هاتين الفترتين من العمر.

وتصنف الاستحاضة إلى نوعين:

١- أولية : حيث لا يوجد مرض عضوي، وتسمى أيضاً بالنزف الرحمي اللاوظيفي.
٢- ثانوية: حيث يكون هناك مرض عضوي.

وبالرغم من البحوث المستفيضة فإن سبب الاستحاضة الأولية غير معروف إلى الآن وقد يكون ناتجاً عن اضطرابات بطانة الرحم في إفرازها لمادة البروستوغلاندين أو قد تنشأ عن خلل في نمو الأوعية الدموية في بطانة الرحم[٤].

أسباب الاستحاضة الثانوية:

١- أسباب رحمية: كوجود عقد ليفية، زوائد لحمية، بطانة الرحم الهاجرة، التهاب الحوض.

٢- أسباب مرضية عامة: كأمراض تخثر الدم، أمراض الصفائح الدموية، نقص عوامل التخثر، نقص هرمون الغدة الدرقية.

٣- أسباب علاجية: كحبوب موانع الحمل الحاوية على البروجسترون فقط، أو أداة منع الحمل داخل الرحم (اللولب)، أو أدوية مضادات التخثر[٨٥].

الخاتمـــة:

في نهاية البحث يجب أن نقف على أهم الأمور التالية:-

١- الغدد والهرمونات من العوامل المؤثرة على الدماء الطبيعية عند المرأة؛ إما بقطع الدم نهائيا،

أو بتعاقبه بندرة، أو بنزف غير منتظم في غير أوقات الحيض.

٢- عوامل أخرى متعددة؛ كأمراض الجهاز التناسلي، وأمراض خارجة عـن الجهاز التناسلي،

وتناول بعض الأدوية، والمخدرات، وعوامل نفسية.

٣- مرحلة ما قبل البلوغ يعد كل ما تراه الأنثى قبـل البلوغ استحاضة، مهما كان سبب نزوله.

٤- ما تراه الحامل من الدم غالبا ما يكون استحاضة فهو مرضيّ المنشأ.

٥- أحكام الاستحاضة تختلف عن أحكام الحيض والنفاس من حيث الطهارة والصلاة والصيـام

وسائر العبادات والعدة والوطء. أوجزها بالآتي:

- الطهارة الحكمية: تغتسل غسلا واحدا وجوبا عند الحكم بانقطاع حيضها.

- الطهارة الحسية: إذا دخل وقت الصلاة المفروضة تغسل فرجها وتحشوه بقطنة أو خرقة ما أمكنها ذلك، وتعصّب فرجها؛ دفعا للنجاسة أو تقليلا لها، وتدخل بثياب طاهرة لوقت كل صلاة جديد.

- عباداتها: تصلي بطهارتها المذكورة ما شاءت من الفرائض والنوافل عند الجمهور، وتصوم رمضان، وتطوف، وتفعل سائر ما تفعله الطاهرات من العبادات باتفاق الفقهاء.

Conclusion :

At the end of the research we must find the most important of the following:

١. Glands and hormones are among the factors that affect a woman's normal blood. Either cut off the blood permanently, or by successive scarcity, or irregular bleeding at times other than menstruation.
٢. Several other factors; Such as diseases of the reproductive system, diseases outside the reproductive system, and taking some medications, drugs, and psychological factors.
٣. The pre-puberty stage, everything that a female sees before puberty is menstruation, regardless of the reason for its descent.
٤. What a pregnant woman sees of blood is often menstruation, as it is of pathological origin.

٥. The ruling of menstruation and postpartum differ from the provisions of menstruation and postpartum in terms of purification, prayer, fasting and other acts of worship, waiting period and intercourse. Summarize it as follows:

- Judgmental purity: She does one obligatory bathing upon the ruling that her menstruation has stopped.

- Sensual purity: When the time for the obligatory prayer begins, she should wash her vagina and stuff it with cotton or a rag as much as possible, and blindfold her vagina. To ward off or reduce impurity, and to enter clean clothes for each new prayer time.

- Her acts of worship: She prays, with her purity, what she wants of the obligatory and superfluous duties of the majority, and fasts Ramadan, and circumambulate, and do all the acts of pure acts of worship, according to the consensus of the jurists.

الهوامـــش:

١- أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التأريخ والسير، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/١، (بيروت، ١٤٩٨هـ/١٩٩٧م)، ١/٤٦٩.

٢- محمد بن أبي بكر الأنصاري التلمساني (ت٦٤٤هـ/١٢٤٧م)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، تحقيق: د. محمد تونجي، (الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ٨٠/١.

٣- ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ/٧٩١م)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ت)، ٢٦٧/٣؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)،٣٢/١.

٤- ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٦٨/٨؛ أبن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ/١٠٠٥م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط/٢، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٤٢٤/٤؛ المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ/١٦٢١م)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر ، دار المعارف، ط/١، (بيروت، دمشق،١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ٥٣٧/١- ٥٣٨.

٥- ينظر: أبن سعد، محمد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ/٨٤٥م)، الطبقات الكبرى، دار إحياء التراث العربي، ط/١، (بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ٢٤٢/٨؛ أبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الإستيعاب، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط/١، (بيروت،١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ١٨٠٧/٤.

٦- الدارمي، أبو محمد عبد بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ/٨٦٩م)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٢١٦/١؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني

الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ٧٨/١؛ أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ٢٠٣/١.

٧- عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ/٨٢٧م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٢٢٣/١؛ أبو داود، السنن، ٩٣/١؛ أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، أطراف المُسند المعتلي بإطراف المسند الحنبلي، دار أبن كثير، الكلم الطيب، (دمشق ، بيروت، د.ت)، ١٧٥/٣.

٨- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير واليمامة، ط/٣، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٣٩/١؛ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ/٨٧٥م)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، ٧١٨/٢؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/٩١٥م)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت،١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ٣٣٧/٣.

٩- ينظر: البخاري، الصحيح، ٦٠/١؛ القاري، علي بن سلطان بن محمد (ت١٠١٤هـ/١٦٠٦م)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار الأرقم، (بيروت، د.ت)، ٧٨٨/١.

١٠- الشافعي ، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م)، السنن المأثورة ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط/١، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٢٠٥/١ ؛ عبدالرزاق، المصنف، ٣٠٩/١.

١١- ينظر: أبن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٣٨٦/١؛ الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ/١٣٦١م)، نصب الرآية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دارالقبلة للثقافة الإسلامية، ط/١، (بيروت، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٢٠٥/١؛ أبن عبد الهادي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ/١٣٤٣م)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٩٢/١؛ المرغناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، ٣٩/١.

١٢- الزيلعي، نصب الرآية، ٢٠٢/١؛ أبن عبدالهادي، تنقيح التحقيق: ٢٣٥/١؛ أبن حجر، الدرآية في تخريج أحاديث الهدآية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ٨٩/١.

١٣- بدر الدين العيني، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط/١، (الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ١٠١/٢.

١٤- أبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٥٦/١؛ أبن الشيخ محمد، أحمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، (دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٧٩/١.

١٥- ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المجموع، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٥/٢.

١٦- ينظر: أبن تيمية، أبو العباس أحمد عبدالحليم الحراني (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، ط/١، (الرياض، ١٤١٨هـ /١٩٩٧ م)، ٣٣٢/١ .

١٧- البخاري، الصحيح، ١/ ٣٧٦ ؛ الزيلعي، نصب الرآية، ٢٣٥/٣.

١٨- أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت، د.ت)، ١٠٧١/٢.

١٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ١٧٣/١؛ بدر الدين العينى، البناية في شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م)، ٦١٤/١.

٢٠- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ١٠٨/١؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق:

هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ١٩٦/١.

٢١- المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين(ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المهدية، ط/١، (قم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ٣٣٧/١.

٢٢- بدرالدين العيني، البناية في شرح الهداية، ٦٢٥/١.

٢٣- أبن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي(ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار أبن حزم، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ٣٢.

٢٤- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط/١، (بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٣٨٥/١.

٢٥- بدر الدين العيني، البناية، ٦٢٥/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٩٠/١.

٢٦- أبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، (بيروت، د.ت)، ١٦٢/٢.

٢٧- العاذل: هو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره.

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨٩/١؛ أبن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص٣١-٣٢؛ بدر الدين العيني، البناية، ٦٢٥/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٩٦/١.

٢٨- البهوتي، كشاف القناع،١٩٦/١.

٢٩- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي(ت ٢٩٢هـ/٩٠٤م)، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، ط/١، (المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)،٢ /١٣٤؛ أبن حزم، المحلى، ١٩٠/٢؛ أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٢١٨/١؛ النووي، المجموع، ٣٩٥/٢؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ١٧٤/١؛ أبن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي (ت٧٧٥هـ/١٣٧٤م)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت،١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٤٧/١-٤٨؛ داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة العلاء الحصكفي(ت١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط/١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٥٥/١.

٣٠- أبن قدامة، المغني، ٢٨١/١؛ النووي، المجموع، ٣٩٨/٢.

٣١- أبن قدامة، المغني، ٢٨١/١.

٣٢- أبو داود، السنن، ٤٩٧/١؛ الدارمي، السنن، ١٧١/٢.

٣٣- البزار، البحر الزخار، ١٣٤/٢.

٣٤- أبن قدامة، المغني، ٢١٨/١.

٣٥- داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٥٥/١.

٣٦- أبن قدامة، المغني، ٢١٨/١.

٣٧- النووي، المجموع، ٣٩٥/٢.

٣٨- مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى، دار صادر، (بيروت، د.ت)، ٥٤/١؛ أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ٥٤/١؛ النووي، المجموع، ٣٩٨/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ١٧٤/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١١٨/١.

٣٩- النووي، المجموع، ٣٩٨/٢.

٤٠- المصدر نفسه.

٤١- الشربيني، مغني المحتاج، ١١٨/١.

٤٢- أبن قدامة، المغني، ٢١٨/١.

٤٣- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط٢/، (بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ٦٥/١٠؛ أبن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ٢٦١/١١.

٤٤- أبن قدامة، المغني، ٢٢٠/١؛ أبن رشد، بداية المجتهد، ٦١/١؛ النووي، المجموع، ٥٤١/٢؛ بدرالدين العيني، البناية، ٦٧٣/١.

٤٥- أبن حجر، فتح الباري، ٤٤١/١.

٤٦- البزار، البحر الزخار، ١٤٢/٢؛ أبن حزم، المحلى، ٢١١/٢-٢١٤؛ أبن قدامة، المغني، ٢٢٠/١.

٤٧- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٣٥١/١؛ آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم (ت١٣٢٩هـ/ ١٩١١م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط/٢، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١١٨/١.

٤٨- النووي، المنهاج، ٢٣/٤؛ أبن حجر، فتح الباري، ٤٤٢/١.

٤٩- النووي، المجموع، ٥٤٢/٢.

٥٠- أبن قدامة، المغني، ٢٢١/١؛ المحقق الحلي، أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد(ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبدالحسين محمد علي، منشورات امير، (قم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)،٣٤/١.

٥١- أبو داود، السنن،٧٠/١.

٥٢- أبن رشد، بداية المجتهد، ٦٢/١-٦٣؛ عبدالله، الدكتورهاشم جميل، فقه الامام سعيد بن المسيب، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، (د.ت)، ١٤٢/١.

٥٣- أبن ماجة، السنن، ٢٠٥/١-٢٠٦.

٥٤- أبن حزم، المحلى، ٢١٢/١؛ أبن قدامة، المغني، ٢٠٦/١؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ٣٤/١؛ أبن مودود الموصلي، أبو الفضل مجدالدين الحنفي عبدالله بن محمود(ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، (القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ٢٩/١، بدرالدين العيني، البناية، ٦٧٢/١؛ متولي، محمد بن

احمد بن عبدالله، الروض النضير في أوجه الكتاب المنير، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٣٣٨/١.

٥٥- أبن ماجه، السنن، ٢٠٤/١؛ أبوداود، السنن، ٢٨/١.

٥٦- الترمذي، السنن، ١١٨/١.

٥٧- الدارمي، السنن، ٢٠٢/١؛ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، ١١٩/١.

٥٨- بدرالدين العيني، البناية، ٦٧٧/١.

٥٩- المصدر نفسه.

٦٠- أبن قدامة، المغني، ٢٠٧/١.

٦١- مالك، المدونة الكبرى، ١١/١؛ أبن رشد، بداية المجتهد، ٦١/١؛ أبن قدامة، المغني، ٢٠٦/١.

٦٢- أبو داود، السنن، ١٢٢/١، ونص الحديث (أن أم حبيبة بنت جحش أستحيضت، فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تنتظر أيام إقرأها وتصلي فإن رأت شيء من ذلك توضأت وصلت).

٦٣- الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٢/١؛ النووي، المجموع، ٥٤٠/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١١١/١.

٦٤- الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٢/١.

٦٥- المصدر نفسه.

٦٦- أبن قدامة، المغني، ٢٠٥/١؛ أبن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (بيروت، د.ت)، ٤٠١/١.

٦٧- أبن قدامة، المغني، ٢٠٥/١.

٦٨- المصدر نفسه.

٦٩- ينظر: البزار، البحر الزخار، ١٤٤/٢؛ أبن حزم، المحلى، ٢١٨/٢؛ أبن قدامة، المغني، ٢٠٥/١؛ النووي، المجموع، ٣٨٤/٢؛ بدر الدين العيني، البناية، ٦٦٤/١.

٧٠- أبو داود، السنن، ٧٤/١.

٧١- المصدر نفسه.

٧٢- عبدالله، فقه سعيد بن المسيب، ١٣٤/١.

٧٣- النووي، المجموع، ٣٨٤/٢.

٧٤- المصدر نفسه.

٧٥- المصدر نفسه.

٧٦- المصدر نفسه.

٧٧- Riches, John (٢٠٠٠). The Bible: A Very Short Introduction. Oxford: Oxford University Press. صفحات ١٩–٢٠. ISBN ٩٧٨–٠–١٩–

٧٨- سفر اللاويين: سفر اللاويين (بالعبرية: ויקרא) هو أحد الأسفار المقدسة في التناخ الكتاب المقدس لدى الديانة اليهودية والعهد القديم لدى المسيحية؛ ولا خلاف على قدسيته لدى جميع الطوائف المسيحية واليهودية؛ يعتبر سفر اللاويين أحد الأسفار الخمسة الأولى المنسوبة لموسى ويشكل جزءًا من التوراة؛ أصل التسمية تعود

إلى مفردة لاوي وهو أحد أسباط بني إسرائيل الإثني عشر وقد عهد إلى هذا السبط شؤون الخدمة الكهنوتية في المجتمع اليهودي بشكل حصري؛ أما في الترجمة اليسوعية للكتاب المقدسة يظهر السفر تحت اسم سفر الأحبار، ويعتبر السفر الثالث من حيث الترتيب في الكتاب المقدس.

مقدمة في سفر اللاويين موسوعة الأنبا تكلا، ٢٠ أيلول، الاصحاح الخامس عشر.

٧٩- علي، د.عماد عبد السميع حسين، الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص٢٣٣.

٨٠- القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم (شرح سفر يونان)، مجمع الكنائس في الشرق الادنى، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ٢/١٠٤.

٨١- Quated by LAURENCF. W.R (١٩٤٣) Gy – naecology ,Text Book W.B Sounders Co

٨٢- الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، د.ت)، ١/١٦٩.

٨٣- المصدر نفسه، ٢/٣١١.

٨٤- Dewharst'stestbook of Obstetrics and Gnynacology, Ath edition, ٢٠٠٧

٨٥- Gnynecology by Ten Teachers, ١٨th edition. ٢٠٠٦

قائمة المصادر والمراجع

اولاً// المصادر القديمة

- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم (ت١٣٢٩هـ/ ١٩١١م)،

١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط/٢، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)،

٢- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)،

٣- الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير واليمامة، ط/٣، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

- بدر الدين العيني، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م)،

٤- البناية في شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م).

- البري، محمد بن أبي بكر الأنصاري التلمساني (ت٦٤٤هـ/١٢٤٧م)،

٥- الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، تحقيق: د. محمد تونجي، (الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي(ت ٢٩٢هـ/٩٠٤م)،

٦- البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، ط/١، (المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)،

٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)،

٨- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- أبن تيمية، أبو العباس أحمد عبدالحليم الحراني (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م)،

٩- شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، ط/١، (الرياض، ١٤١٨هـ /١٩٩٧ م).

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ/١٤١٣م)،

١٠- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- أبن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي(ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)،

١١- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار أبن حزم، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

- أبن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)،

١٢- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التأريخ والسير، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/١، (بيروت، ١٤٩٨هـ/١٩٩٧م).

١٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)،

١٤- أطراف المُسند المعتلي بإطراف المسند الحنبلي، دار أبن كثير، الكلم الطيب، (دمشق ، بيروت، د.ت).

١٥- الدرآية في تخريج أحاديث الهدآية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).

- أبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)،

١٧- المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، (بيروت، د.ت).

- الدارمي، أبو محمد عبد بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ/٨٦٩م)،

١٨- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)،

١٩- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، د.ت).

- داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة العلاء الحصكفي(ت١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)،

٢٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط/١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٩م)،

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، د.ت).

- الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ/١٣٦١م)،

٢٢- نصب الرآية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دارالقبلة للثقافة الإسلامية، ط/١، (بيروت، جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- أبن سعد، محمد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ/٨٤٥م)،

٢٣- الطبقات الكبرى، دار إحياء التراث العربي، ط/١، (بيروت،١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

- الشافعي ، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م)،

٢٤- السنن المأثورة ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، ط/١، (بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)،

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (بيروت، د.ت).

- أبن الشيخ محمد، أحمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)،

٢٦- شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، (دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

- أبن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي (ت٧٧٥هـ/١٣٧٤م)،

٢٧- اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت،١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- أبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)،

٢٨- الإستيعاب، تحقيق:علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط/١، (بيروت،١٤١٢هـ/١٩٩١م).

- عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ/٨٢٧م)،

٢٩- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- أبن عبد الهادي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ/١٣٤٣م)،

٣٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- أبن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ/١٠٠٥م)،

٣١- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط/٢، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ/٧٩١م)،

٣٢- العين، تحقيق: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، (د.ت).

- الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/١٤١٤م)،

٣٣- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، د.ت).

- القاري، علي بن سلطان بن محمد (ت١٠١٤هـ/١٦٠٦م)،

٣٤- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار الأرقم، (بيروت، د.ت).

- أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)،

٣٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (بيروت، د.ت).

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)،

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

- أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)،

٣٨- سنن أبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت، د.ت).

- مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)،

٣٩- المدونة الكبرى، دار صادر، (بيروت، د.ت).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)،

٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط/١، (بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)،

٤١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت).

- المحقق الحلي، أبوالقاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد(ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)،

٤٢- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عبدالحسين محمد علي، منشورات امير، (قم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

- المحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين(ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م)،

٤٣- جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المهدية، ط/١، (قم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)،

- المرغناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦م)،

٤٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ/٨٧٥م)،

٤٥- الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).

- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٩م)،

٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، (بيروت، د.ت).

- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ/١٦٢١م)،

٤٧- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر ، دار المعارف، ط/١، (بيروت، دمشق،١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

- أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)،

٤٨- لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت، د.ت).

- أبن مودود الموصلي، أبو الفضل مجدالدين الحنفي عبدالله بن محمود(ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)،

٤٩- الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، (القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

- أبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)،

٥٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/٩١٥م)،

٥١- سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت،١٤١١هـ/١٩٩٠م).

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)،

٥٢- المجموع، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

٥٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، (بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

ثانياً: المراجع الحديثة

- عبدالله، الدكتورهاشم جميل،

١- فقه الامام سعيد بن المسيب، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، (د.ت).

- علي، د.عماد عبد السميع حسين،

٢- الاسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

- القس وليم مارش،

٣- السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم (شرح سفر يونان)، مجمع الكنائس في الشرق الادنى، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

- متولي، محمد بن احمد بن عبدالله،

٤- الروض النضير في أوجه الكتاب المنير، تحقيق: خالد حسن أبو الجود، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

Sources

I. Riches, John (٢٠٠٠). The Bible: A Very Short Introduction. Oxford: Oxford University Press .٢٠–١٩ صفحات .ISBN ٩٧٨–٠–١٩–

II. Quated by LAURENCF. W.R (١٩٤٣) Gy – naecology ,Text Book W.B Sounders Co

III. Dewharst'stestbook of Obstetrics and Gnynacology, Ath edition, ٢٠٠٧ Gnynecology by Ten Teachers, ١٨th edition. ٢٠٠٦

IV. List of sources and references

V. First // old sources

• Abadi, Abu al–Tayyib Muhammad Shams al–Haq al–Azim (d. ١٣٢٩ AH / ١٩١١ CE),

Awn al–Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood (Allah's Aid, explaining the habitual practice of Abi Dawood), Dar al–Kutub al–Ilmiyya, ed / ٢, (Beirut, ١٤١٥ AH / ١٩٩٤ CE).

• Al–Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed (d. ٣٧٠ AH / ٩٨٠ AD),

VI. Tahtheeb al–lwgaa (Language Refinement), investigated by: Muhammad Awad Mireb, Dar Ehiaa al–Turath Al–Arabi, (Beirut, ١٤٢٢ AH / ٢٠٠١AD).

• Al–Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim al–Jaafi (d. ٢٥٦ AH / ٨٧٠ AD),

VII. Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtaser (The Right Collector's Synopsis), investigated by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer and Al-Yamamah, ed / ٣, (Beirut, ١٤٠٧ AH / ١٩٨٧AD).

- Badr Al-Din Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa (d. ٨٥٥ AH / ١٤٥١ AD),

VIII. Al-Binaia fi Sharh al-Hidayah (ALBINAYAT SHARAH ALHIDAYA-the foundation of explaining the Hadith), investigated by: Ayman Salih Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed / ١, (Beirut, ١٤٢٠ AH / ٢٠٠٠ AD).

- Al-Beri, Muhammad bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Tlemcani (d.٦٤٤ AH / ١٢٤٧ AD),

IX. Al-Jawhra fi Nasseb al-Nabi wa Ashabihi al-Ashra (The Jewel in the lineage of the Prophet and his ten companions), investigated by: Dr. Muhammad Tunji, (Riyadh, ١٤٠٣ AH / ١٩٨٢ CE).

- Al-Bazar, Abu Bakr Ahmad Ibn Amr Ibn Abd Al-Khaleq Bin Khallad Bin Obaid Allah Al-Ataki (d. ٢٩٢ AH / ٩٠٤ AD),

X. ٦ - Al-Bahr Al-Zakhkhar (The Overflowing Sea), investigated by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah and Adel Bin Saad, Oloom and Hikam Bookstore, ed / ١, (Medina, ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٢ AD).

- Al-Bahouti, Mansour bin Yunis bin Idris (d. ١٠٥١ AH / ١٦٤١ AD),

XI. Kashshaf Al-Qinaa an Matn Al-Iqnaa (KASHAF AL QINAA AN MATN AL IQNAA-unmasking the persuasion's body), investigated by Hilal Moslehi and Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, (Beirut, ١٤٠٢ AH / ١٩٨٢ AD).

- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali Bin Musa (d. ٤٥٨ AH / ١٠٦٦ AD),

XII. Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra (The Great Habitual Practice of Al-Bayhaqi), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Bookstore, (Makkah Al-Mukarramah, (d. ١٤١٤ AH / ١٩٩٤ AD).

- Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmad Abd al-Halim al-Harrani (d. ٧٢٨ AH / ١٣٢٨ CE),

XIII. Sharh Al-Omdah (Explaining of the pillars of jurisprudence), investigated by: Khalid bin Ali bin Muhammad Al-Mushaiqih, Dar Al-Asimah, ed / ١, (Riyadh, ١٤١٨ AH / ١٩٩٧AD).

- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali (d.٨١٦ AH / ١٤١٣ CE),

XIV. Al-Tarifaat (The Definitions), investigated by: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, ed / ١, (Beirut, ١٤٠٥ AH / ١٩٨٥ AD).

- Ibn Jazi al-Kalbi, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al-Gharnati (d.٧٤١ AH / ١٣٤٠ CE),

XV. Al-Qawaneen Al-Fiqhiyyah fi Talkhees Madhhab Al-Malikiyah (Jurisprudence laws in summarizing the Maliki school of thought), investigated by Majid Al-Hamwi, Dar Ibn Hazm, (١٤٣٤ AH / ٢٠١٣ CE).

- Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad (d. ٥٩٧ AH / ١٢٠١ CE),

XVI. Taqih Fwhom Ahl Al-Athar fi Ayoun Al-Tarikh wa Al-Seer (Purifying the Perceptions of the People of Influence in the Eyes of History and Biographies), Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam, ed / ١, (Beirut, ١٤٩٨ AH / ١٩٩٧AD).

XVII. Al-Illalat Al-Mutnaia fi Al-Hadeeth Al-Wahih (The Finite causes in the weak hadiths), investigated by Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed / ١, (Beirut, ١٤٠٣ AH / ١٩٨٣AD).

- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH / ١٤٤٨ CE),

XVIII. Atraf al-Musnad al-Mu`tali bi Atraf al-Musnad al-Hanbali,(the flawed Musnad parts in the Hanbali's shifing Musnad) Dar Ibn Katheer, Al-Kalam Al-Tayeb, (Damascus, Beirut, d. t).

XIX. Al-Darriya fi Takhreej Ahadith Al-Hidaia' (Know-how in Extraction of the Hadiths of the Guidance), investigated by: Abdullah Hashem al-Yamani, Dar al-Maarifah, (Beirut, d. t).

XX. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari (Fath Al-Bari, explanation of Sahih Al-Bukhari), investigated by: Moheb al-Din al-Khatib, Dar al-Maarifah, (Beirut, d. t).

- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al Dhaheri (d. ٤٥٦ AH / ١٠٦٤ AD),

XXI. Al-Mahalla (The Adorned Treatise) , investigated by: The Committee of Dar Ehiaa al-Turath Al-Arabi, Dar Al-Afaq Al-Jadida, (Beirut, d.d).

- Al-Darami, Abu Muhammad Abd bin Abdul Rahman (d. ٢٥٥ AH / ٨٦٩ AD),

XXII. Sunan Al-Darami (The Habitual Practice of Al-Darami), investigated by: Fawaz Ahmad Zamorli and Khaled Al-Sabaa Al- Ilmiyya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, ed / ١, (Beirut, ١٤٠٧ AH / ١٩٨٧AD).

- Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi (d. ٢٧٥ AH / ٨٨٩ AD),

XXIII. Sunan Abi Dawood (The Habitual Practice of Abi Dawood), investigated by: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid, Dar Al-Fikr, (Beirut, d. t).

- Damad Effendi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Sulaiman Sheikh Zada Al-Alaa Al-Hasakfi (d. ١٠٧٨ AH / ١٦٦٧ AD),

XXIV. Majma Al-Anhar fi sharh Multaqa Al-Bahr (The Junction of Rivers in the Confluence of the Seas), investigated by: Khalil Omran Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed / ١, (١٤١٩ AH / ١٩٩٨ AD).

- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Qurtubi (d. ٥٩٥ AH / ١١٩٩ AD),

XXV. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The beginning of the hardworking and the end of the frugal), Dar al-Fikr, (Beirut, d. t).

- Al-Zaila'i, Abu Muhammad Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (d. ٧٦٢ AH / ١٣٦١ CE),

XXVI. Nasab Al-Raya La Ahadeeth Al-Hidayah ma' Haashiya Bugayyet al-Lami fi Takhreej al-Zayla'I (Setting up the revelation for the Hadith of guidance with a retinue of Baghiyat al-Lami in the al-Zayla'I extraction), investigated by: Muhammad Awamah, Al-Rayyan institution for Printing and Publishing, Dar Al-Qiblah for Islamic Culture, ed / ١, (Beirut, Jeddah, ١٤١٨ AH / ١٩٩٧AD).

- Ibn Saad, Muhammad bin Manea al-Zahri (d. ٢٣٠ AH / ٨٤٥ CE),

XXVII. Al-Tabaqat Al-Kubra (The Great Layers), Dar Ehiaa al-Turath Al-Arabi, ed / ١, (Beirut, ١٤١٧ AH / ١٩٩٦ AD).

- Al-Shafi'i, Abu Abdullah bin Muhammad bin Idris (d. ٢٠٤ AH / ٨٢٠ CE),

XXVIII. Al-Sunan Al-Ma'athura (The Habitual Practice Aphorism), investigated by: Dr. Abd al-Mu'ti Amin Qalaji, Dar al-Maarifa, ed / ١, (Beirut, ١٤٠٦ AH / ١٩٨٦ CE).

- Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib (d. ٩٧٧ AH / ١٥٧٠ AD),

XXIX. Mughni Al-Muhtaaj ela Maarifat Ma'ani Alfath Al-Minhaj (sustaining and helping the person in understanding the meanings of the words of the Way), Dar Al-Fikr, (Beirut, d. t).

XXX. Ibn Sheikh Muhammad, Ahmad Al-Zarqa (d.١٣٥٧ AH / ١٩٣٨ AD),

XXXI. Sharh Al-Qwaed Al-Fekhia (Explanation of Jurisprudence Rules), investigated by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, (Damascus, ١٤٠٩ AH / ١٩٨٩ AD).

- Ibn Adel, Abu Hafs Serageldin Umar bin Ali al-Hanbali al-Dimashqi (d. ٧٧٥ AH / ١٣٧٤ CE),

XXXII. Al-Labab fi Oloom Al-kitab (The summary in the Sciences of the Book), investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawgid and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed / ١, (Beirut, ١٤١٩ AH / ١٩٩٨ AD).

XXXIII. Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah al-Qurtubi (d.٤٦٣ AH / ١٠٧١ CE),

XXXIV. Al-Ista'ab (Assimilation), investigated by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, ed / ١, (Beirut, ١٤١٢ AH / ١٩٩١ AD).

- Abdul Razzaq, Abu Bakr Ibn Hammam Bin Nafi Al-Humairi Al-Yamani Al-San`ani (d. ٢١١ AH / ٨٢٧ AD),

XXXV. Al-Musannaf (The Categorized), investigated by: Habib Al-Rahman Al-Azhami, The Islamic Office, ed / ٢, (Beirut, ١٤٠٣ AH / ١٩٨٣ CE).

- Ibn Abd al-Hadi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Hanbali (d. ٧٤٤ AH / ١٣٤٣ CE),

XXXVI. Tanqih Al-Tahqiq fi Ahadith Al-ta'liq Revision of the Investigation of the Suspended Hadith , investigated by: Ayman Saleh Shaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed / ١, (Beirut, ١٤١٩ AH / ١٩٩٨ AD).

- Ibn Faris, Abu Al Hussein Ahmad Ibn Zakaria (d. ٣٩٥ AH / ١٠٠٥ AD),

XXXVII. Mw'jam Maqaees Al-lwgaa (The Dictionary of Language Standards), investigated by: Abd al-Salam Haroun, Dar Al-Jeel, ed / ٢, (Beirut, ١٤٢٠ AH / ١٩٩٩ AD).

- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed (d. ١٧٥ AH / ٧٩١ AD),

XXXVIII. Al-Ain (The Eye), investigated by: Mahdi Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar Al-Hilal bookstore, (d. t).

- Al-Fayrouzabadi, Abu Taher Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub (d. ٨١٧ AH / ١٤١٤ CE),

XXXIX. Al-Qamos Al Muheet,(The encompassing dictionary) Educational mission Foundation, (Beirut, d. t)

- Al-Qari, Ali bin Sultan bin Muhammad (d. ١٠١٤ AH / ١٦٠٦ AD),

XL. Sharh Nokhba Al-fikir fi Mwstalahat Ahl Al-athar (Explanation of the Elite of Thought in the Terminology of the Influential People), investigated by: Abdel Fattah Abu Ghuddah, Dar Al-Arqam, (Beirut, d. t)

- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi (d. ٦٢٠ AH / ١٢٢٣ AD),

XLI. Al-Mughni fi Feqh Al- Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani (The Sustainment in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani), Dar Al-Fikr, ed / ١, (Beirut, ١٤٠٥ AH / ١٩٨٥ AD).

XLII. Al-Sharh Al-Kabeer ala matn Al-Muqna (The great explanation about +- persuasion's body ', Dar Al-Kitab Al-Arabi, (Beirut, d. t).

- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Alaa Al-Din (d. ٥٨٧ AH / ١١٩١AD),

XLIII. Bada`a` al-Sanai`a fi Tarteeb Al-Shara` (The Beauty of Creation in Composing of Al-Shara`/Laws) , Dar Al-Kitab Al-Arabi, ed / ٢, (Beirut, ١٤٠٢ AH / ١٩٨٢ AD)

- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. ٢٧٥ AH / ٨٨٨ CE),

XLIV. Sunan Ibn Majah (The Habitual Practice of Ibn Majah), investigated by: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Dar Al-Fikr, (Beirut, d. t).

XLV. Malik, Abu Abdullah bin Anas Al-Asbahi (d. ١٧٩ AH / ٧٩٥ AD),

XLVI. Al-Modawina Al-Kubra (The Great Blog), Dar Sader, (Beirut, d. t).

- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Shafi'i (d. ٤٥٠ AH / ١٠٥٨ CE),

XLVII. Al-Hawi Al-Kabeer fi Faqih Mathhab Al-Imam Al-Shafi'I (The Great Container in the jurisprudence of Mathhab Al-Imam Al-Shafi'I), which is the explanation of Al-Muzni's summary, investigated by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd Al-Mawjid, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, ed / ١, (Beirut, ١٤١٩ AH / ١٩٩٨ AD).

- Al-Mubarakfuri, Abu Al-Ela Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim (d. ١٣٥٣ AH / ١٩٣٤ AD),

XLVIII. Tuhfat Al-Ahwadhi b-sharh Jame' Al-Tirmidhi (The Masterpiece of Al-Ahwadhi in explaining Al-Tirmidhi's Container), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut, d. t).

- Al-Muhaqiq Al-Hili, Abu al-Qasim Jaafar bin al-Hasan bin Yahya bin Saeed (d. ٦٧٦ AH / ١٢٧٧ CE),

XLIX. Shara' Al-Islam fi Masa'il Al-halal wa Al-haram (Islamic Laws in the Issues of the Halal and the Haram), investigated by Abdul-Hussain Muhammad Ali, Amir Publications (Qom, ١٤٠٩ AH / ١٩٨٨ AD).

- Al-Muhakik Al-Karaki, Sheikh Ali Bin Al-Hussein (d. ٩٤٠ AH / ١٥٣٣ AD),

L. Jami` al-Maqasid fi Sharh Al-Qua'ed (Gatherer of Objectives in Explaining the Rules), investigated by: Mo'asasa Aal al-Bayt, Li Ahia' Al-Tworath, Mahdia, ed / ١, (Qom, ١٤٠٨ AH / ١٩٨٧AD),

- Al-Marghanani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghanani (d. ٥٩٣ AH / ١١٩٦ AD),

LI. Al-Hidayah fi Sharh Bidaya al-Mubtadi (The Guidance to explaining the beginning of the starter), investigated by Talal Youssef, Dar Ahia' Al-Tworath Al-Arabi, (Beirut, d. t).

- Muslim, Abu Al-Hussein Bin Al-Hajjaj Bin Muslim Al-Qushayri (٢٦١ AH / ٨٧٥ AD),

LII. Al-Sahih (The Authentic Hadith), investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ahia' Al-Tworath Al-Arabi, (Beirut, d. t).

- Al-Maqri, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d. ٧٧٠ AH / ١٣٦٩ AD),

LIII. Al-Misbah Al-Moneer fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer (The Luminous Lamp in the Al-Rafei 's Odd and Great Explaining) by Al-Rafei, Al-Ilmiyya bookstore, (Beirut, d. t).

- Al-Manawi, Muhammad bin Abdul-Raouf (d. ١٠٣١ AH / ١٦٢١ AD),

LIV. Al-Tawqeef ala Mohimat Al-Ta'reef (Halting or stopping at the most important Definitions), investigated by: Dr. Muhammad Radwan Al-Dayeh, Dar Al-Fikr, Dar Al-Maarif, ed / ١ (Beirut, Damascus, ١٤١٠ AH / ١٩٨٩ AD).

LV. Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram Al-Afriki Al-Masri (the African Egyptian) (d. ٧١١ AH / ١٣١١ AD),

LVI. Lisan Al Arab (The Tongue of The Arabs), Dar Sader, ed / ١, (Beirut, d. t).

- Ibn Mawdud al-Mawsili, Abu al-Fadl Majd al-Din al-Hanafi Abdullah bin Mahmoud (d. ٦٨٣ AH / ١٢٨٤ CE),

LVII. Al-Akhtiar Le Ta'lil Al-Mokhtar (The Choice to Explain why it was choosen), Al-Halabi Press, (Cairo, ١٣٥٦ AH / ١٩٣٧ CE).

LVIII. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Hanafi (d. ٩٧٠ AH / ١٥٦٣ CE),

LIX. Al-Ashbah wak Natha'ir ala mathhb Abu Hanifa al-Nu'man (Similarities and Analogues in the Doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, ١٤٠٠ AH / ١٩٨٠ CE).

- Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib (d. ٣٠٣ AH / ٩١٥ CE),

LX. Sunan Al-Nisa'i Al-Kubra (Al Nisai's major methods), investigated by: Dr. Abd al-Ghaffar Suleiman al-Bandari, Syed Kasrawi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed / ١. (Beirut, ١٤١١ AH / ١٩٩٠AD).

- Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Meri (d. ٦٧٦ AH / ١٢٧٧ AD),

LXI. Al-Majmu' (Majmu'- The Total), Dar Al-Fikr, (Beirut, ١٤١٨ AH / ١٩٩٧AD).

LXII. Raudah al-Talbeen wa Omdat al-Mufteen (Raudah/Garden of the Askers and the Depended of the Religious Jurisconsult), the Islamic Office, ed / ٢, (Beirut, ١٤٠٥ AH / ١٩٨٤AD).

LXIII. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj (The Approach to explaining Sahih (hadith collection) of Muslim Ibn Al-Hajjaj), Dar Ehiaa al-Turath Al-Arabi, ed / ٢ ,(Beirut, ١٣٩٢ AH / ١٩٧٢ AD).

LXIV. Second // Modern references

LXV. Abdullah, Dr. Hashem Jamil,

Faqeh Al-Imam Saeed bin Al-Musayyib (The Jurisprudence of Imam Saeed bin Al-Musayyib), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, ed / ١, (d. t).

- Ali, Dr. Imad Abdul Sami Hussein,

LXVI. Al-Islam wal Yahwdia, Dirasa Moqarene min Khilal Safr Al-Laween (The Islam and the Judaism, a comparative study through the Book of Leviticus), Dar Al-Kutub Al Ilmiyya, ed / ١, (Beirut, ١٤٢٤ AH / ٢٠٠٤ AD).

- Rev. William Marsh,

LXVII. Al-Sunan Al-Qaweem fi Tafsir Asfar Al-Ahd Al-Qadeem / The Right Habitual Practice in the Interpretation of the Books of the Old Testament (Sharh Safar Unan / Explanation of the Book of Jonah), The middle East council of churches, (Beirut, ١٣٩٣ AH / ١٩٧٣AD).

- Metwally, Mohammed bin Ahmed bin Abdullah,

LXVIII. Al-Rawd al-Nadir fi Aujih Al-Kitab Al-Munir (The iluminated Garden in the Aspects of the Enlightening book), investigated by: Khaled Hassan Abu Al-Joud, (١٤٢٥ AH / ٢٠٠٤ AD).